

بالاقضية فليس المراد ان لا يقبل الاعتقال عند اوائها المعبر هو  
 الاثر فلا يكون محمداً بل هو ان الاسم المنفرد يثبت فيجب  
 لوجهه معنى الشئ في شئ اخر بلا وجود صورة الاثر في  
 العاقبة قائم بالذات والظرف ايضا قائم بالذات ومع هذا لا  
 سمر ظرف بالذات وما ذكره من الاقضية والكسب ثابتة  
 بالتميز والشرط الثالث ان يكون الحكم ثابتاً بالذات او لو  
 كان فرضاً لاخر لا يجوز التمسك به في حال بعض الشئ فبعضه  
 السفر حال على الشئ في كونه روي بالعلمه العلم في الشئ  
 على البرهان العلم ايضا فانه علم وليس السفر حال على البرهان  
 العلم فلا يحتاج الى العلم الاخر والاربع ان يكون المعنى بعينه  
 من غير تغيير اذ لو وقع في ذلك الحكم بتغيره الفرع لا يكون الثابت  
 في الفرع مثل الثابت في الاصل فلا يجوز التمسك به في كل حال  
 الفرع نظير الاصل في الحالة والحكم اذ لو لم يكن نظير الحكم في  
 الفرع بالذات من غير الحاق اصل له هو باطل والشرط الرابع ان  
 لا يكون في الفرع نفس اذ لو كان نفس فان كان حكمه المعنى موافقاً  
 حكمه نفس لم يكن المعنى قابلاً وان كان معنى الفاعل في الاصل  
 المعنى لا يجوز ان يكون مبطلاً حكمه نفس وقال المشافيع ان  
 كان حكمه موافقاً حكمه المعنى كان المعنى صحيحاً وكان موثراً للمعنى  
 فلا يستعمل الاعتقاد ما بين المعنى والشرط فخرج عليها الحكم او  
 هذا من غير كمال الشرط الثالث من الشرط السبعة يعني لا يجوز  
 الاعتقال لا ثبات اسم الشرط بالمواطة بان يقال انما يستعمل في

كالحكم ومن المعنى موجود في المواظمة فيكون الواظراً المعنى  
 ظهر بالحكم ان لا يكون المعنى كالحكم في ولا يصح في ظاهر الذي يكون  
 ان يكون الاعتقال بتغير المعنى المتساوية بالمتساوية في الاصل في  
 الاصل في الفرع عن العاقبة هذا من غير علم الشرط الرابع ببيان ان  
 ظاهر الذي لا يصح عندنا في الحكم الوطني وعندنا ان الذي يصح  
 ظاهره كونه وعمل بان حكمه حرمه الوطني كما في ظاهره ان يصح  
 ظاهره كما يصح ظاهره فيما سطر الحكم المتساوية حكم الاصل وهو  
 ظاهره الحكم في الفرع وهو ظاهر الذي والافضل انه تغير لان حكمه  
 الاصل تغيرت لخصه موجبه للكفارة متساوية بها وقدم الفرع تغيرت  
 لخصه موجبه غير متساوية بالكفارة لان الكافر ليس اهلها لان  
 فيها معنى العبادة والواجب على لفظها اذ لم يتدرج في الاصل  
 هو الصوم والصوم لا يصح من الكافر والواجب بالنفس كغيره كغيره  
 الصوم والكافر ليس اهلها وان كان لا يصح في المطلق اهلها ولا  
 تغيره في الحكم من الناس في العترة الكفرة ولا في هذا من غير  
 الشرط الخامس قال الشافعي في الاصل الكسبي معذور رابعه ما عدا  
 في نفس الضال فان عذر الكفرة في الحظوظ والواجب بما عدا عن  
 نفس الضال اولى مما كماله فقط واما الكفرة فلا تفضل في  
 الكفرة فلا يصح للكفرة فعل الاصل لان عذرهم قد عذر عن اي عذر  
 الناسي فان النسيان يقع في الاصل بلا اضحية ومنه فيكون منسواً  
 ان صاحب لفظه انما هو الذي اوجبه الامر في انما لم يدره ان  
 اعلم الله وسنناه في احوال الفرع وهو فصل في احوال الكفرة لا في

عاصم

محل